وَاتِّخَاذُ الْمِكْحَلَةِ وَالْمِرْآةِ وَالدَّوَاةِ مِنَ الْفِضَّةِ

وَتَحِلُّ آنِيَةُ الزُّجَاجِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ وَالنُّحَاسِ

وَالرِّصَاصِ وَيَحِلُّ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ

وَالْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ

وَالسَّرْجِ الْمُفَضَّضِ بِشَرْطِ اتِّقَاءِ

مَوْضِعِ الْفِضَّةِ فِي الْكُلِّ وَكَذَا اللِّجَامُ وَالرِّكَابُ

وَالثَّغْرُ وَهَذَا فِيمَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَمَّا

التَّمْوِيهُ الَّذِي لَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَمُبَاحٌ مُطْلَقًا

كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِسْمَارِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ

فِي الْفَصِّ وَيَحِلُّ تَذْهِيبُ السَّيْفِ وَمَزْدَعِيٍّ إِلَى

ضِيَافَةٍ فَوَجَدَ ثَمَّ لَعِبًا أَوْ غِنَاءً يَعْقِدُ إِنْ كَانَ

غَيْرَ قُدْوَةٍ وَيَمْنَعُ إِنْ قَدَرَ وَإِنْ كَانَ قُدْوَةً

كَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَنَحْوِهِمَا يَمْنَعُ وَيَقْعُدُ فَإِنْ

عَجَزَ خَرَجَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَائِدَةِ أَوْ كَانُوا